

بحار الأنوار

[142] ينزل ا م صدقا ، فلو تحقق الايمان بالتصديق لزم اجتماع الكفر والايمان في محل واحد ، وهو محال لتقابلهما بالعدم والملكة . والجواب عن الاول أنه يجوز أن يكون المراد - وا أعلم - الاعمال الندية ، على أنا نقول: إن ظاهر الآية الكريمة متروك ، فإنها تدل ظاهرا على أن من أخلص في جميع أفعاله وكان قد سبق منه معصية واحدة لم يثب عليها ويكون جميع أعمال الطاعات اللاحقة غير مقبولة ، والقول بذلك مع بعده عن حكمة ا تعالى من أقطع الفطايح ، فلا يكون مرادا بل المراد - وا أعلم - أن من عمل عملا إنما يكون مقبولا إذا كان متقيا فيه ، بأن يكون مخلصا فيه ا تعالى وحينئذ فلا دلالة لهم في الآية الكريمة مع أنا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بدلالاتها على عدم قبول التصديق من دون التقوى ، فلا يحصل بذلك مدعاهم الذي هو كون الايمان عبارة عن جميع الواجبات - الخ - ، ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون الايمان عبارة عما ذكرتم مع التصديق بالمعارف الاصولية ، وعدم قبول الجزء إنما هو لعدم قبول الكل . وأما الحديث الاول على تقدير تسليمه ، فيمكن حمله على المبالغة في الزجر أو تخصيصه بمن استحل ، ودليل التخصيص في أحاديث آخر أو على نفي الكمال في الايمان ، وكذا الحديث الثاني وأما الاستدلال بالآية فقد تعارض بقوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل ا " فالولئك هم الفاسقون (1) " والفاسق مؤمن على المذهب الحق ، وبين المنزلتين على غيره ، ويمكن أن يقال الفسق لا ينافي الكفر إذ الكافر فاسق لغة ، وإن كان في العرف يباينه ، لكنه لم يتحقق كونه عرف الشارع ، بل المعلوم كونه لاهل الشرع والاصول ، فلا تعارض حينئذ . أقول: والحق في الجواب أن المراد - وا أعلم - ومن لم يحكم بما أنزل أي بما علم قطعا أن ا سبحانه أنزله فان العدول عنه إلى غيره مستحلا أو الوقوف عنه كذلك لا ريب في كونه كفرا لانه إنكار لما علم ثبوته ضرورة ، فلا يكون _____ (1)